وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

التخصص:قانون جنائي

جريمة الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ: – بوجوراف فهيم

إعداد الطالبة: بوعلي هالة –

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة
أ بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
د.خذيري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. شعبان لمياء	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنـة الجامعيـة: 2021 – 2022

بسم الله الرحمن الرحیم

بِسۡمِ ٱللَّهِ الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

«وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم »

" الآية 12 من سورة الحجرات.

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم" **ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.**" سورة النمل الآية 19.

الشكر لله عز وجل وعلى نعمه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الأستاذ " بوجوراف فهيم" على نصائحه وتوجيهاته التي أنارت دربنا،

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وعلى ملاحظاتهم القيمة،

وأتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة،وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث سواء بمعلومة، أو نصيحة أو كلمة طيبة.

الإهداء

من طلب العلى سهر الليالي، و من أراد الوصول اتخذ من الثبات و العزيمة سلاحا له، فالعوائق ما هي الا سلالم نجمعها لنعانق المجد و نقطف ثمار الكد،

هذا البحث مر بكثير من المتطلبات لكني بفضل الله عز و جل و الاسرار تخطيتها بثبات

اهدي هذه المذكرة الى من افضلها على نفسي، الى من ضحت بكل غالي و نفيس من اجل ان اصل لهذه اللحظة، الى من كانت سندي وقت ضعفي و كانت قوتي في كل اوقاتي الى من تمنت ان تعيش معي هذه اللحظة و سبلت بكل شيء من اجلي .... امي

الى ابي الذي شجعني و انار طريقي الى لا تكفي كل الكلمات التي تعلمتها طيلة مساري الدراسي وصف تضحيته و حرصه على بلوغ مرادي حفضهم الله و رعاهم

بوعلي هالة

مقدمة

مقدمة:

تحرص الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول على الحفاظ على أمنها وأمن ترابها ووحدتها الوطنية وسلامة كيانها، ولتحقيق أمن الدولة والمحافظة على كيانها وجب تجريم كل فعل من شأنه تهديد أمنها.

نظرا لتعرض الدولة الجزائرية إلى العديد من الاعتداءات المهددة لكيانها وأمنها واستقرارها وسلامة ترابها، ولعل من بين أكثر الأفعال جرمنا وأشدهما خطورة على استقلال الدولة وأمنها كل من فعل الخيانة والتجسس، لذا نجد المشرع الجزائري يتصدى بكل قوة وصرامة لهذه الجرائم لما تشكله من خطورة وتهديد على كيان الدولة ووجودها طبقا لما تضمنه في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

جرم المشرع الجزائري فعل الخيانة والتجسس بموجب القسم الأول المعنون بجرائم الخيانة والتجسس من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول المتضمن الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

نص المشرع الجزائري على جريمة الخيانة في كل من المواد **61 و62 و63** من قانون العقوبات الجزائري، حيث اعتبر كل جزائري أو عسكري أو بحار يرتكب أحد الأعمال المحددة في المواد الثلاث المذكورين أعلاه خائنا، لتشترك بذلك كل صور جريمة الخيانة التي عددها المشرع الجزائري في الركن الافتراضي المتمثل في كون الجاني جزائري الجنسية، إذ تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الولاء الوطني.

كما نص على جريمة التجسس بموجب نص المادة **64** من قانون العقوبات الجزائري محيلا بموجبها في تحديده للصور التي تتخذهم هي الأخرى – جريمة التجسس–

إلى كل من الفقرات **2و3و4** من المادة **61** والمادتين **62 و63**، وتشترك كل صور جريمة التجسس في الركن المفترض المتمثل في كون الجاني أجنبي ليس بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الولاء.

لتتميز بذلك جريمة الخيانة عن جريمة التجسس باعتبارهما جريمتين مهددان للأمن الدولة الجزائرية وكيانها في الركن المفترض حيث تختلف صفة الجاني من جريمة إلى أخرى لتتمثل في الجريمة الأولى –الخيانة– في كون الجاني حامل للجنسية الجزائرية في حين تتمثل صفة الجاني في الجريمة الثانية –التجسس– في كون الجاني أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية.

نظرا للخطر الكبير الذي تشكله كل من جريمة الخيانة والتجسس على أمن الدولة وسلامة ترابها لاسيما في وقتنا الحالي الذي شهد انتشارا واسعا لهاتين الجريمتين وتطورا مستمر للأساليب ارتكابهما فقد فرض المشرع الجزائري على كل من المواطنين الخونة مرتكبي جريمة الخيانة والجواسيس الأجانب مرتكبي جريمة التجسس أقصى وأشد العقوبات الجزائية المتمثلة في عقوبة الإعدام نظرا للخطر الناجم عنها وما يشكله هذا الأخير من تهديد للمصلحة العامة الوطنية.

ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم وفرض علي مرتكبيها عقوبة الإعدام، وذلك لتناسب هذا النوع الأخير من العقاب مع درجة خطورة وجسامة السلوك الإجرامي المتجلي في الخيانة أو التجسس.

يكتسب موضوع جريمة الخيانة والتجسس أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري لما تشكله هاتين الجريمتين من خطورة وتهديد على أمن الدولة الجزائرية وكيانها من جهة، وما يخلفانه من مساس وإضرار بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الجزائر من جهة أخرى.

تستهدف دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

– تعريف كل من جريمة الخيانة والتجسس والوقوف على أهم الخصائص المميزة لهما.

– تمييز جريمة الخيانة عما يشابهها، والوقوف على أهم المعايير المعتمدة في التفرقة بين كل من جريمة التجسس والخيانة.

– تحديد الصور التي تتخذها كل من جريمة الخيانة والتجسس، والوقوف على أركان كل جريمة.

– تحديد العقوبة المفروضة على كل من جريمة الخيانة والتجسس.

تم اعتماد العديد من المناهج القانونية في دراستنا لموضوع "جريمة الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري" تتمثل فيما يلي:

– **المنهج الوصفي**: المتمثل في تقصي الحقائق والبحث عن المعلومات المتعلقة بجريمتي الخيانة والتجسس لتعريفهما والوقوف على أهم الخصائص المميزة لهما، وتحديد العقوبة المفروضة على مرتكبيها.

– **المنهج التحليلي**: بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بكل من جريمة الخيانة وجريمة التجسس لاسيما المواد **61**، و **62 و63 و64** من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– **المنهج المقارن**: من خلال مقارنة جريمة الخيانة مع ما يشابهها من جرائم أخر، والوقوف عل أهم المعايير المعتمدة في التفرقة بينها وبين جريمة التجسس.

ولعل من بين الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع إلى جانب ميولنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع لما يشكله من خطورة على أمن الدولة الجزائرية، تزايد وارتفاع عدد مثل هذه الجرائم المهددة لأمن الدولة الجزائرية ومواكبتها لتطور المستمر.

من بين الدراسات التي وجدت في نفس الموضوع مذكرة الماستر المعنونة بجريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، من اعدد الباحثتين عيساني لامية وكعال فطيمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة الجامعية **2021-2022**.

كما واجهتنا العديد من الصعوبات في إعداد هذا البحث تتجلى في كل من حساسية الموضوع التي تقتضي وقت أطول من الوقت المتاح لنا، وقلة المراجع المتخصصة في دراسة هذا الموضوع، إضافة إلى قلة المراجع بمكتبة الكلية ذات الصلة بموضوع بحثنا.

ولما كانت جريمة الخيانة والتجسس تشكل اعتداء مباشر على كيان الدولة الجزائرية وتهدد سيادتها وسلامة ترابها ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري كل من جريمتي الخيانة والتجسس؟**

بناء على الإشكالية السابقة ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم كل من جريمتي الخيانة والتجسس؟
- ما هي المعايير الفقهية المعتمدة في التفرقة بين كل من جريمة الخيانة والتجسس، وما هو المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في ذلك؟
- ما هي صور جريمة الخيانة، وما هي أركان كل صورة؟
- ما هي صور جريمة التجسس، وما هي أركان كل صورة؟

– ما هي العقوبة المسلطة على كل من جريمة الخيانة والتجسس؟

لدراسة موضوع "**الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري**" تم اعتماد التقسيم الثنائي المتمثل في تقسيم الدراسة إلى فصلين.

حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة جريمة الخيانة في التشريع الجزائري، حيث قسمناه هو الآخر إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم جريمة الخيانة بتعريفها والوقوف على أهم الخصائص المميزة لها وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الإطار القانوني لجريمة الخيانة حيث حددنا بموجبه أهم الصور التي تتخذها جريمة الخيانة وأركانها، ونوع العقاب المفروض على مرتكبيها.

في حين خصصنا **الفصل الثاني** لدراسة جريمة التجسس في التشريع الجزائري، قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التجسس حيث عرفنا هذه الأخيرة وحددنا أهم الخصائص المميزة له، كما وقفنا على أهم المعايير المعتمدة في التفرقة بين كل من جريمة التجسس وجريمة الخيانة، أما المبحث الثاني فبحثنا فيه حول الإطار القانوني لجريمة التجسس الذي حددنا فيه الركن المفترض لجريمة التجسس وصور جريمة التجسس وأركانها

الفصل الأول:

جريمة الخيانة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: جريمة الخيانة في التشريع الجزائري

تعد جريمة الخيانة من الجرائم المهددة لكيان ووجود الدولة، وذلك لما تلحقه من ضرر بها لصالح دولة أخرى، فهي من أخطر الجرائم المهددة للأمن وسلامة الدولة.

أوجد المشرع الجزائري على جريمة الخيانة في قانون العقوبات تحديد في القسم الأول المعنون بجرائم الخيانة والتجسس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم ما يوافق المواد **61 و62 و63** منه[1]

وما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه لم يعرف جريمة الخيانة مكتفيا بتحديد صفة الجاني –الخائن– المتمثلة في كل جزائري أو عسكري أو بحار الخادم لمصلحة دولة أجنبية أخرى على حساب الإضرار بدولته الأم، ومنه توجه تهمة الخيانة للشخص الذي يتصل بدولة أجنبية غير دولته بهدف تسليمها أشياء أو وثاق أو معلومات على درجة هامة من السرية الأمر الذي من شأنه زعزعت أمن وسلامة دولته الأصلية،

كما عدد المشرع الجزائري جملة الصور التي تتخذها جريمة الخيانة في كل من المواد 61 و62 و63 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا وقد فرض المشرع على الجاني مرتكب جريمة الخيانة أقصى وأشد جزاء لما تشكله من خطورة على أمن الدولة وسلامة ووحدة ترابها ألا وهي عقوبة الإعدام.

ومنه يمكننا طرح الإشكالية الفرعية التالية:– كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الخيانة؟

[1]– الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2016.

سنجيب على الإشكالية السابقة من خلال البحث حول مفهوم جريمة الخيانة الذي نعرف من خلاله جريمة الخيانة ونحدد مميزاتها ثم نميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في **المبحث الأول،** ثم نبحث في الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تحديد صور جرائم الخيانة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة في **المبحث الثاني.**

المبحث الأول: مفهوم جريمة الخيانة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة وتحديد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الخيانة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن بعض الجرائم المشابهة له١.

الفرع الأول: تمييز جريمة الخيانة عن خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الخيانة.

تعتبر جريمة الخيانة من أشد الجرائم خطورة التي يرتكبها الجاني –الخائن– في حق دولته الأصلية ووطنه الأم وذلك لما يشكله من تهديد لاستقرار بلاده وزعزعت أمنه وسلامتها، وذلك من خلال خدمته لمصالح دولة أجنبية معادية لدولته الأصلية سواء تم ذلك بالاتصال مباشرة بهذه الدولة أو الاتصال بعملائها لا يهم طالما أن الهدف واحد وهو عدم إخلاصه وولائه لوطنه الأم، وعليه سنبحث في تعريف جريمة الخيانة في **المطلب الأول** ثم نميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة وتحديد خصائصها.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخيانة متماشيا في ذلك مع باقي التشريعات المقارنة الأخرى حيث اكتفى بتحديد صفة الجاني مرتكب جريمة الخيانة في قانون العقوبات والمتمثلة في كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال المحددة في نص المادة **61** من نفس القانون، وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بالأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة **62** من نفس القانون، وكل جزائري يقوم بتسليم أو الاستحواذ أو إتلاف أسرار الدفاع الوطني طبقا لنص المادة **63** من نفس القانون، وترك تعريف جريمة الخيانة للفقه، وعليه سنعرف جريمة الخيانة في **الفرع الأول** ثم نحدد خصائصها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخيانة، وعليه سنعرف من خلال دراستنا لهذا العنصر جريمة الخيانة لغتا **(أولا)**،ثم اصطلاحا **(ثانيا)**، ثم نعرفه فقهيا **(ثالثا)**.

أولا/- التعريف اللغوي لجريمة الخيانة:

يقصد بلخيانة في اللغة العربية من الخون / خان: خونا وخيانة ومخانة، المخانة مصدر الخيانة، والميم زائدة[1]

ونقول خان الإنسان في كذا: أي أؤتمن فلم ينصح وأصل المعنى النقص والتفريط في الأمانة، فالخيانة لغة هي نقض العهد خفية ومكرا.

ثانيا/- التعريف الاصطلاحي لجريمة الخيانة:

"جريمة الخيانة تدل على تلك الجريمة الخطيرة والشائعة التي تعاقب عليها مختلف التشريعات بأقصى العقوبات وأشدها على أساس أن الذي يرتكب هذه الجريمة يخون عهد الولاء بينه وبين وطنه"

ثالثا/- التعريف الفقهي لجريمة الخيانة.

وجدت العديد من التعاريف الفقهية لجريمة خيانة الأمانة من بينها ما يلي:

يعرف الفقيه " Routier" جريمة الخيانة على أنها واقعة يرتكبها شخص وطني إضرار بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته[2]

ويعرفها الفقيه " Garraud " على أنها:"اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة لأخرى"[1] كما تعد الخيانة جريمة تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته[2]

[1]- مجدي محمود محب محافظ، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس، دون طبعة، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2010، الصفحة 291.

[2]- عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي الخارجي في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، الصفحة 90.

وتعرف جريمة خيانة الأمانة أيضا على أنها:"استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية"[3]

وعليه تعني الخيانة المساس بأمن الدولة كونها دولة ذات سيادة، ومنه تعد الخيانة اعتداء واقع على أمن الدولة يستهدف الإضرار بأمن وسلامة الوطن كاملا سواء تعلق الأمر بالشعب أو الإقليم أو الحكومة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الخيانة.

جريمة الخيانة جريمة مستقلة ما يجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وعليه من بين الخصائص المميزة لجريمة الخيانة ما يلي:

أولا/- جريمة الخيانة من جرائم المصلحة العامة:

لما كانت جريمة الخيانة تقع على أمن الدولة وذلك من خلال تحالف الجاني مع دولة أجنبية معادية لدولته الأصلية ومعاونتها في الإطاحة بوطنه الأم، ونظرا لما تشكله جريمة الخيانة من خطر على أمن الدولة الجزائرية عدت هي الأخر من جرائم المصلحة العامة.

---

[1]- حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن) الطبعة الأولى، مصر، 1991،الصفحة 221.

[2]- حافظ مجدي محمود، المرجع السابق، الصفحة 233.

[3]- عبد الفتاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، دون طبعة، دون دار النشر، الإسكندرية، مصر، 1998، الصفحة 19.

ثانيا/- الجاني مرتكب جريمة الخيانة جزائري الجنسية:

يرتكب جريمة الخيانة كل جزائري أو عسكري أو بحار طبقا لكل من نص المادة **61 و62 و63** من قانون العقوبات الجزائري، وبهذا وجب في الجاني مرتكب جريمة الخيانة أن يكون جزائري الجنسية أي تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الولاء، ولم يحدد المشرع الجزائري ما إن كانت الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة، ويتم تحديد جنسية الشخص طبقا لقانون الجنسية[1]

ثالثا/- تفرض على جريمة الخيانة أقصى العقوبات الجزائية:

فرض المشرع الجزائري على جريمة الخيانة أشد وأقصى العقوبات الجزائية وذلك لما تشكله من خطر على أمن الدولة الجزائرية وسلامتها، حيث أقر المشرع الجزائري طبقا لكل من المواد **61** و **62 و63** من قانون العقوبات الجزائري على الجاني مرتكب جريمة الخيانة عقوبة الإعدام التي هي من أقصى العقوبات الجزائية.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن بعض الجرائم المشابهة لها.

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم الأكثر خطورة بالنظر غلى شدة التهديد الذي تشكله على أمن الدولة الجزائرية، وتعد جريمة الخيانة أكثر خطرا من جريمة خيانة الأمانة في حين أنه تساوى في الخطورة مع جريمة التجسس باعتبار أن ها هي وهذه الأخيرة أي جريمة التجسس يقعان على أمن الدولة، ومنه سنميز جريمة الخيانة على كل من جريمة خيانة الأمانة في **الفرع الأول**، ثم نميزها عن جريمة التجسس في **الفرع الثاني**.

[1]- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

الفرع الأول: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة.

تشترك كل من جريمة الخيانة مع جريمة خيانة الأمانة في عنصر الخيانة ويختلفان في العديد من الأوجه.

تختلف جريمة الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة من حيث الفعل الذي يقوم به الجاني، إذ يعتبر الجاني في الأولى أي جريمة الخيانة كل جزائري أو عسكري أو بحار قام بإحدى الأعمال ضد دولته كحمل السلاح ضده أو إفشاء أسرارها للعد أو معاونة هذا ألأخير والتخابر مع ضد وطنه الأم...وغيرها من الأعمال المحددة في كل من المواد **61 و62 و63** من قانون العقوبات، في حين أن الجاني في الثانية أي في جريمة خيانة الأمانة هو كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخر تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو للأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها طبقا لنص المادة **376** من قانون العقوبات الجزائري[1]

حيث أن في جريمة الخيانة محل الجريمة هو أمن الدولة وسلامتها في حين أن محا الجريمة في خيانة الأمان هو مال الغير الذي يتم تسليمه إلى الجاني مؤقتا ضمن حيازة

[1]– نصت الفقرة الأولى من المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على جريمة الخيانة وجاءت كالتالي:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخر تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو للأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20,000 دج..."

ناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة، ليختلس بعد ذلك الجاني ذلك المال أو يبدده أو يستولي عليه وهو في حيازته[1]

كما تختلف جريمة الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة من حيث العقوبة المفروضة على كل منهم، حيث فرض المشرع الجزائري على الجاني مرتكب جريمة خيانة الأمانة عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 500 إلى 20,000 دج حيث جاء في المادة **376** من قانون العقوبات ما يلي :"...**مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20,000 دج...**"، في حين فرض على الجاني مرتكب جريمة الخيانة أقصى عقوبة جنائية تتمثل في الإعدام[2]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس.

تشترك كل من جريمة الخيانة وجريمة التجسس في أن كلاهما جريمتان يقعان على أمن الدولة حيث أوجدهما المشرع في ذات القسم من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم، كما تشترك كل من جريمة الخيانة وجريمة التجسس في العقاب المقرر على مرتكبهما والمتمثل في عقوبة الإعدام.

إلا أنه تتميز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس من حيث صفة الجاني الذي يفترض أن يكون في الجريمة الأولى أي في جريمة الخيانة كل جزائري أو عسكري أو

---

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة لرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، الصفحة 178.

[2]– طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في كل من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي:"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر..."، والمادة 62 التي جاءت كالتالي:"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار قي خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال..."، وأيضا المادة 63 من نفس القانون التي نصت على ما يلي:"يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري..."

بحار وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في كل من المادة **61** من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي :"**يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر...**"

والمادة **62** التي جاءت كالتالي:"**يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار قي خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال...**"

وكذلك نص المادة **63** من نفس القانون التي نصت على ما يلي: "**يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري...**"

وبهذا يكون الجاني مرتكب جريمة الخيانة أي الخائن جزائري أو عسكري أو بحار حاملا للجنسية الجزائرية حيث تربط بين وبين دولته (الجزائر) رابطة الولاء الوطني، في حين أن الجاني المرتكب لجريمة التجسس أي الجاسوس أجنبيا غير حامل للجنسية الجزائرية.

كما تختلف جريمة الخيانة عن جريمة التجسس من حيث طبيعة عمل الجاني ما إن ارتكابا فعليا أم تحريضا، حيث يعتبر خائنا كل من قام بأحد الأعمال المحددة في كل من نص المادة **61 و62 و63** من قانون العقوبات الجزائري، في حين يعتبر جاسوسا كل من ارتكب عملا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرات **02، 03 و04** من نص الماد **61** وأحد الأعمال المنصوص عليها في الماد **62 و63** من قانون العقوبات الجزائري، وكل من حرض على إحدى الجرائم المحددة في كل من المواد **61، 62، و63** من نفس القانون[1]

[1]– المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم:" يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليه في الفقرات 2و3و4 من المادة 61 وفي المادتين 62و63.

ويعاقب من حرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليه في هذه المادة والمواد 6& و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها."

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الخيانة

المطلب الأول: صور جريمة الخيانة وأركانها

الفرع الأول: جرائم الخيانة في المادة 61 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: جرائم الخيانة في المادتين 62 و63 من قانون العقوبات

المطلب الثاني: العقوبة المقررة على جريمة الخيانة

الفرع الأول:الإعدام كعقوبة مقررة على جريمة الخيانة

الفرع الثاني: الإعدام بين التأييد والمعارضة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الخيانة.

تتخذ جريمة الخيانة العديد من الصور طبقا لما حدده المشرع الجزائري في كل من المواد 61 و 62 و 63 من قانون العقوبات الجزائري تشترك كل هته الصور في الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني الذي يستوجب أن يكون جزائري الجنسية في حين يختلف الركنين المادي والمعنوي من جريمة إلى أخرى، ولما كانت جريمة الخيانة تشكل خطرا كبيرا يهدد كيان الدولة وأمنها وجب تسليط على مرتكبيها أشد وأقصى العقوبات الجزائية المتمثلة في عقوبة الإعدام، وعليه سنبحث في صور جريمة الخيانة وأركانها في **المطلب الأول**، ثم نبحث حول العقوبة المقررة على جريمة الخيانة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: صور جريمة الخيانة وأركانها .

تعددت صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، رغم اشتراكها في الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني الذي يستلزم أن يكون مواطن حامل للجنسية الجزائرية التي قد تكون أصلية أو مكتسبة، وذلك نتيجة رابطة الولاء بينه وبين وطنه وبهذا يفترض في الجاني الذي مواطن جزائري أن يفدي حياته وماله لوطنه متى دعت الضرورة ذلك[1]

ويتم تحديد صفة الجاني بناء على قانون الجنسية الساري المفعول وقت ارتكاب جريمة الخيانة، ويعفى الجاني من المساءلة الجنائية بسقوط جنسيته زوالها أو سحبها، في حين لا تسقط المتابعة الجنائية للجاني في حالة ما تجنس بجنسية أجنبية إلى جانب الجنسية الجزائرية.

[1]– عبد الإله محمد النواسية، الجرائم الواقعة علة أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، الصفحة 85.

كما افترض المشرع الجزائري أن تقع جريمة الخيانة من الأجنبي الذي يمتهن مهمة العسكري أو البحار في خدمة الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات.

نصت المادة **61** من قانون العقوبات الجزائري على أربع صور من جرائم الخيانة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، حيث تعد كل صورة من صور جرائم الخيانة جريمة قائمة بذاتها، وفي ما يلي تفصيل لهذه الجرائم الأربع:

أولا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر.

نص المشرع الجزائري على جريمة حمل السلاح ضد الجزائر في الفقرة الأولى **(01)** من المادة **61** من قانون العقوبات الجزائري [1]، ويعد حمل السلاح ضد الوطن (الجزائر) من أخطر الأفعال التي يقوم بها المواطن وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ/- الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في حمل السلاح، ويعني هذا الأخير حمل السلاح والاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة أجنبية معادية للدولة الجزائرية، وفي هذه الحالة يكون الجاني مرتكب هذه الجريمة بمثابة المقاتل مع جيش العدو، ولكي يتحقق الركن المادي لا يشترط في الجاني أن يقوم بحمل السلاح فعلا، بل يكفي مجرد التحاقه بصفوف جيش العدو وكأنه واحد منه، وعليه قد يساند الجاني العدو إما بصفته محارب حاملا للسلاح أو يساهم من خلال قيامه بمهمة أخر

[1]- الفقرة الأولى (01) من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم:" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر..."

كالعلاج أو الطبخ مثلا، وفي كلتا الحالتين مساعدة الجاني لدولة أجنبية والتحاقه بجيش العدو من شأنه أن يفتك بدولته الأم[1]

ب/- الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر:

تعتبر جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية التي تتجه فيه إرادة الجاني إلى علمه وإدراكه بالتحاقه وانضمامه إلى جيش العدو وبالتالي حمل السلاح ضد دولته الأصلية (الجزائر)، إلا أنه لا يزول القصد الجنائي في الحالة التي يلتحق فيها الجاني بصفوف العدو رغبتا منه في الحصول على معلومات من شأنها أن تفيد بلده الأم (الجزائر)[2]

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية ومعاونتها على القيام بأعمال عدوانية على الجزائر.

يقصد بهذه الجريمة قيام المواطن لجزائري بالتخابر مع دولة أجنبية بهدف مساعدتها على عملياتها الحربية التي تنوي القيام بها ضد دولته –الجزائر- أو تقديم لها الأشياء والوسائل التي من شأنها معاونتها في ذلك، وتقوم جريمة التخابر مع دولة أجنبية على الأركان التالية:

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، الصفحة 12.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص، الطبعة الساسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، الصفحة 195.

أ/- الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية ومعاونتها على القيام بأعمال عدوانية على الجزائر:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في التخابر مع دولة أجنبية أو تسيل دخول جيشها إلى الجزائر، فهذا السلوك الإيجابي الصادر من الجاني من شأنه تحفيز الدولة العدو على القيام بعمليات عدوانية ضد دولته الأصلية.

وعليه تقع جريمة التخابر مع دولة أجنبية بغض النظر عن عدد مرات التخابر ما إن كانت مرة واحدة أو عدة مرات، أو نم التخابر سرا أو جهرا، أو كان هذا التخابر شفاهة أو كتابية، كما لا يهم إن تحقق الفعل العدواني على البلاد أم لا يتحقق حيث تقوم الجريمة بمجرد وقوع فعل التخابر[1]

ب/- الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية ومعاونتها على القيام بأعمال عدوانية على الجزائر:

تعد جريمة التخابر مع دولة أجنبية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني مرتكب الجريمة، من خلال اتجاه إرادته إلى إيصال معلومات دولته للدولة الأجنبية أو تسهيل دخول جيشها إلى الدولة الجزائرية، ومنه تتجه إرادته إلى الإيقاع بدولته ومساعدة العدو بكل وعيه مع إدراكه لحقيقة الموقف كونه هو من يمهد الطريق ويوفر الوسائل للدولة الأجنبية مسهلا بذلك لها عملياتها العدوانية التي تنوي القيام بها ضد الجزائر[2]

[1]- بن مكي نجاة – محمود بوقطف، (الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد الأول، فيفري 2014، الصفحة 129.

[2]- عبد الله سليمان: المرجع السابق، الصفحة 16-17.

ثالثا: جريمة تسليم القوات والممتلكات جزائرية.

قد يتعدى فعل الجاني تسليم معلومات للعدو، حيث يعمل هو الآخر –الجاني– إلى تسليم قوت أو ممتلكات جزائرية لدولة أجنبية معادية سواء تعلق الأمر بالأراضي أو المنشآت أو المخابر أو الذخائر ...وغيرها، وتقوم هذه الجريمة الأخيرة على الأركان التالية:

أ/– الركن المادي لجريمة تسليم قوات وممتلكات جزائرية:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة على صورتين يتمثل الأول في في تعطيل الجاني للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من مكان محدد ما يسهل دخول جيش العدو، أما الصورة الثانية في تسليم الجاني للعدو الممتلكات الجزائرية من قطع أرضية ومنشآت ومخازن وحصون ومباني وذخائر ومركبات بحرية أو جوية مستودعات حربية...وغيرها من المعدات التي تستعمل في الدفاع عن الوطن[1]

ب/– الركن المعنوي جريمة تسليم قوات وممتلكات جزائرية:

إن جريمة تسليم قوات ممتلكات جزائرية من الجرائم العمدية حيث تقوم على كل من القصد الجنائي العام المتمثل في تسليم قوات وممتلكات الدولة الجزائرية للعدو عن علم وإرادة من الجاني إلى العدو أو أحد عملائه بغض النظر عن الحالة السائدة في ذلك الوقت سواء كانت حرب أو سلم، والقصد الجنائي الخاص يتمثل في اتجاه رغبة ونية الجاني مرتكب الجريمة إلى مساعدة العدو وبالتالي تقويته على حساب الدفاع الوطني والقوات والمنشآت والإمكانيات العسكرية لدولته[2]

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة 197.

[2]– بن مكي نجاة– محمود بوقطف، المرجع السابق، الصفحة 131.

رابعا: جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.

جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحديدا في الفقرة الرابعة (**04**) من المادة **61** منه كل فعل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني والمتمثل في إتلاف وإفساد سفينة أو مركبات الملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لذات القصد لما تسببه هذه الجريمة في شل حركة الجيش وقدراته الدفاعية[1]

ومنه تقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني على الأركان الآتية:

أ/- الركن المادي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

يتجلى الركن المادي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني في الاعتداء على إحدى الوسائل المخصصة للدفاع عن الوطن من منشآت أو سفن أو مركبات أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث معين، ويتخذ الاعتداء على عدة صور حيث قد يتمثل في إتلاف الشيء وجعله غير صالح للانتفاع به كإبادة العتاد وتدمير السفن والمركبات أو هدم المنشآت...وغيرها، أو إفساد الشيء وجعله غير صالح لما أعد له دون تخريبه كليتا كتخريب محركات المركبات والسفن أو نزع فتيل المتفجرات...وغيرها.

[1]- هشام بوحوش، (عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، 2020، الصفحة 127.

ب/- الركن المعنوي جريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

تقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني بناء على علم الجاني وانصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمعدات المخصصة للدفاع الوطني، وبمجرد توافر أركان الجريمة تتحقق سواء استطاع الجاني الإضرار بوائل الدفاع الوطني أو لم يستطع[1]

الفرع الثاني: جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادتين 62 و 63 من قانون العقوبات.

إلى جانب جرائم الخيانة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري أوجد هو الآخر صورا أخرى لجرائم الخيانة منها ما تقع في زمن الحرب وهي المحددة في المادة **62** من نفس القانون، ومنها ما تقع على أسرار الدفاع الوطني والمحددة في نص المادة **63** من نفس القانون، وهو ما سنبحث فيه من خلال دراستنا لهذا العنصر.

أولا/- جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات:

أوجد المشرع الجزائري في المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون العقوبات أربع صور لجريمة الخيانة مفترض أن تقع في زمن الحرب، حيث يشترط لتوافر الركن المفترض في جرائم الخيانة المحددة في نص المادة 62 من قانون العقوبات أ نقع في حالة الحرب، كما يجب أن تكون الدولة الجزائرية طرفا في النزاع المسلح، ولا نكون أمام هذا النوع من جرائم الخيانة في حالة الحرب الداخلية أو الأهلية[2]

تتجلى جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي:

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 22-23.

[2]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال)، دار النهضة العربية، لبنان، 1972، الصفحة 47.

1- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الأولى **(01)** من المادة **62** من قانون العقوبات، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ/- الركن المادي لجريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

يتخذ الركن المادي لهذه لجريمة ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

- تحريض العسكريين أو البحار على الانضمام إلى دولة أجنبية ولا يهم إن تم هذا التحريض سريا أو علنيا طالما أنه يهدف إلى تشجيع العسكريين والبحارة على الانضمام لصفوف العدو وبالتالي خيانة وطنهم الأم.

- تسهيل السبل أمام العسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية في هذه الحالة يقوم الجاني باتصالاته اللازمة من أجل تأمين طريق ربط العسكريين مع الدولة الأجنبية وبالتالي عقد الاتفاق بينهما.

- التجنيد لحساب الدولة الأجنبية المعادية في حالة الحرب مع الجزائر ويتم التجنيد من خلال اتصاله بالعسكريين أو المدنيين، كما قد يتم هذا التجنيد في داخل البلد (الجزائر) أو خارجه[1]

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 27.

ب/- الركن المعنوي لجريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام ولا يهم الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها سواء تمثلت في الإطاحة بوطنه الجزائر أو في حصوله على مبلغ مالي وعدنه به الدولة المعادية أو لأي غاية أخرى، حيث تقوم الجريمة بمجرد قيام فعل التحريض ولو لم يتم انضمام العسكريين والبحارة للدولة المعادية، في حين أن عملية التجنيد تقتضي حصولها الفعلي ولا يكفي مجرد الوعد بهذا الأخير (التجنيد)[1]

2- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها قصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثانية (**02**) من المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري، وتقوم هي الآخرة على الأركان التالية:

أ/- الركن المادي جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها قصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:

يتمثل في معاونة الدولة المعادية على تنفيذ خططها ضد الدولة الجزائرية، حيث يضع الجاني نفسه تحت تصرف العدو، ليكون في هذه الجريمة عبارة عن أداة لتنفيذ المخططات المرسومة من طرف الدولة الأجنبية المعادية للجزائر.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ، الصفحة 28.

ب/- الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها قصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:

يقوم الجاني في هذه الجريمة بالتخابر مع دولة أجنبية بناء على علمه وإرادته في معاونتها على تنفيذ مخططاتها ضد وطنه الجزائر، وعليه وجب لقيام هذه الجريمة اتجاه نية الجاني إلى مساعدة الدولة الأجنبية المعادية.

3- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور جريمة الخيانة في الفقرة الثالثة **(03)** من المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري، فنظرا للأهمية وصول العتاد الحربي [1] إلى الهيئات المحاربة في الوقت المحدد خاصة في حالة الحرب من أجل الدفاع الوطني فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه عرقلة وصول العتاد الحربي إلى المكان المبتغى واعتبره صورة من الصور التي تتخذها جريمة الخيانة، وتقوم هي الأخر على الركنين التاليين:

أ/- الركن المادي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قطع سبل إيصال العتاد إلى المكان الذي تبتغيه الدولة وعرقلة مروره، الأمر الذي ينجم عنه تأخر وصول العتاد في الزمن المحدد، وتتم هذه الجريمة من خلال تخريب أو تعطيل وسائل النقل المخصصة لنقل العتاد سواء كانت هذه الوسائل عسكرية أو مدنية، كما قد تتم عرقلة مرور العتاد الحربي بغير تقطيع

[1]- حدد المشرع الجزائري العتاد الحربي بتصنيف إلى ثلاث أصناف بموجب المادة الثالثة (03) من الأمر 97-06، المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 02 يوليو 1997.

طرق المواصلات أو الاعتداء على وسائل النقل المخصصة لنقله، وذلك من خلال عدم استجابة الجاني متعمدا لنقل العتاد في الوقت المحدد مثلا[1]

ب/- الركن المعنوي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

تتطلب جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي توافر القصد الجنائي العام القائم على اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل عرقلة وصول العتاد الحربي للمكان المرغوب وهو على علم بذلك، ولم يتطلب المشرع الجزائري بمناسبة تنصيصه على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري تحديدا في الفقرة الثالثة **(03)** من المادة **62** منه ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص حيث لم يتطرق إلى غاية الجاني من قيامه بجريمة عرقلة العتاد مرور العتاد الحربي، حيث لاتهم نية الجاني سواء اتجهت لمعاونة الدولة الأجنبية المعادية أو اتجهت لمجرد الانتقام والكيد من الدولة الجزائرية[2]

4- جريمة المساهمة في مشروع إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني مع علم الجاني بذلك.

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من جرائم الخيانة في الفقرة الرابعة **(04)** من المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري، وتكوم هي الآخرة على الأركان التالية:

أ/- الركن المادي لجريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة:

يتجلى الركن المادي لجريمة المساهمة في مشروع إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني مع علم الجاني بذلك، وتتم المساهمة من خلال التدخل والقيام بأي دور أي كانت طبيعة هذا التدبير -معنويا أو ماديا-

[1]- بن مكي نجاة- محمود بوقطف، المرجع السابق، الصفحة 134.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 32.

في حين يتمثل الركن المادي لجريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة في قتل روح الشجاعة والإقدام من خلال زرع الخوف و الفزع في قلوبهم سواء قبل مواجهة العدو أو أثناء عملية المواجهة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وما ينتج عنها من إضعاف قوة مقومة الجيش ومقومة الأمة مما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم كل صورة تضعف الروح المعنوية لدى الجيش والأمة أو تضعف قوة مقاومته للآثار الحرب من جهة وغزو العدو من جهة أخرى[1]

ب/- الركن المعنوي لجريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة:

إن جريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة جريمة عمدية ينصرف تدبير الجاني فيها إلى زعزعة ولاء وإخلاص الجيش الوطني وإضعاف كل من روحهم المعنوية و روح الشعب المعنوية وبالتالي إضعاف قدرتهم وقوتهم في التصدي ومقاومة العدو.

ثانيا/- جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات:

أوجد المشرع الجزائري ثلاث صور أخرى -غير المنصوص عليها في المادتين **61 و62** من قانون العقوبات المذكورة أعلاه- لجريمة الخيانة في نص المادة **63** من نفس القانون تتمثل كلها في انتهاك أسرار الدفاع الوطني[2]

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة 198.

[2]- جاءت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:" يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

تشترك جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة **63** من قانون لعقوبات في محل واحد هو المعلومات والأشياء والمستندات والتصميمات السرية والذي هو عبارة عن جملة الحقائق والأسرار ذات الكيان المادي المحسوس.

تقوم الجرائم المنصوص عليها في المادة **63** من قانون لعقوبات الجزائري على أركان التالية:

أ/- الركن المادي للجرائم التي تقع على أسرار الدفاع الوطني:

يتخذ الركن المادي للجرائم الواقعة على أسرار الدفاع الوطني الصور التالية:

- تسليم أسرار الدفاع الوطني: وهو أن يقوم الجاني بنقل حيازة السر إلى دولة أجنبية معادية أو نقله للأحد عملائها سواء بنسخه أو كتابته أو تصويره، ويتم نقله إلى العدو عن طريق البريد أو الفاكس...أو غيرها، كما قد يتم تسليم السر بصفة مباشرة من الجاني أو من خلال تسليمه لشخص وسيط بينه وبين الدولة الأجنبية أو أحد عملائها [1]

يتم تسليم أسرار الدفاع الوطني من خلال إفشائها، ويتم هذا الأخير بمقتضى الإفضاء بالسر إلى الغير سواء تم هذا الإفشاء بإفضاء السر كاملا أو لإفضاء جزء منه.

- الاستحواذ على السر: هو الحصول على الشيء و والوصول إليه والإطلاع عليه بأي طريقة من الطرق، بهدف نقل سره لدولة الأجنبية المعادية.

ويتم الحصول عل السر من خلال الإطلاع عليه ماديا بمقتضى حصول الجاني على الوثائق والمستندات أو معنويا من خلال حفظه في ذاكرته، وتقع الجريمة بمجرد

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

[1]- بهنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1999، الصفحة 1

حصول الجاني على السر سواء فهم محتواه أو لم يفهمه في حالة ما إذا احتوى السر على رموز ومعادلات يصعب فهمها إلا من قبل خبراء[1]

– إتلاف السر: تتمثل جريمة الإتلاف في تعيب السر وجعله غير صالح للانتفاع به على النحو المخصص له وبالتالي إفنائه وتخريبه كليتا أو جزءا منه إذ يتعذر الاستفادة منه على النحو المقرر له إتلافه، ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة إتلاف السر الذي قد تتم من خلال حرقه أو تمزيقه أو مسحه أو تحطيمه...وغيرها من طرق التخريب، كما قد يتم الإتلاف من قبل الجاني مباشرة أو قد يكلف هذا الأخير شخص آخر يقوم بعملية الإتلاف.

ب/– الركن المعنوي للجرائم الواقعة على أسرار الدفاع الوطني:

إن الجرائم الواقعة على أسرار الدفاع الوطني جرائم عمدية تقتضي توافر القصد لجنائي العام لقيامها المتمثل في علم واتجاه إرادة الجاني إلى تسليم أسرار الدفاع الوطني إلى الدولة الأجنبية المعادية أو للأحد عملائها، قصد معاونتها على حساب الدولة الجزائرية، أما في كل من جريمتي الاستحواذ على السر و إتلافه يشترط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي الخاص إذ يجيب أن يتم الاستحواذ على السر بقصد معاونة الدولة الأجنبية المعادية للوطن الأم (الجزائر)، كما أن في جريمة إتلاف السر يجب أن يتم تخريب السر من قبل الجاني أو تكليف هذا الأخير لشخص آخر يقوم بتخريبه عمدا بنية مساعدة العدو[2]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة على جريمة الخيانة .

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الخيانة من أشد وأخطر الجرائم وذلك نظرا للخطر الذي تشكله هي الأخرى على أمن الدولة وبالتالي تهدد به سلامة ترابها، وعليه فقد فرض

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة، 200.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 40 وما بعده.

على المجرمين مرتكبي (الخائنين) مرتكبي جريمة الخيانة أقصى جزاء جنائي يتمثل في عقوبة الإعدام، ومنه سنبحث حول الإعدام كعقوبة مقررة على جريمة الخيانة في **الفرع الأول** ثم نبحث حول عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الإعدام كعقوبة مقررة على جريمة الخيانة.

فرض المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة الخيانة أشد وأقصى عقوبة ألا وهي عقوبة الإعدام وذلك لما تشكله هذه الجريمة بمختلف صورها من خطورة على أمن الدولة.

المشرع الجزائري لم يعرف الإعدام إلا أنه يعتبر هذا الأخير جزاء يقع باسم المجتمع على الجاني بعد ثبوت مسؤوليته في وقوع الجريمة تنفيذا لحكم قضائي، ليكون بذلك الإعدام عبارة عن جزاء ينطوي على وضع حد لحياة المحكوم عليه نتيجة مخالفته لجملة الأوامر والنواهي المقررة في أحكام القانون[1]

لما كانت جريمة الخيانة تعد من أخطر الجرائم وأكثرها جسامة وإضرارا بأمن وسلامة الدولة الجزائرية فقد أقر المشرع الجزائري على مرتكبيها أي الخائنين أشد وأقصى عقوبة تتمثل في الإعدام بمقتضى أحكام قانون العقوبات الجزائري.

لقد شدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري الجزاء المفروض على جريمة الخيانة نظرا لما تشكله هذه الأخيرة من تهديد على أمن الدولة وسلامتها، حيث فرض جريمة الإعدام على كل مواطن جزائري أو عسكري أو بحار يرتكب أحد جرائم الخيانة المحددة في نص المادة **61** منه التي جاءت كالتالي:

" **يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب الإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:**

[1]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، الصفحة 69.

1-حمل السلاح ضد الجزائر،

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم[1] الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،

3- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أ, مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مباني أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو عملائها،

4-إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد."

كما أقر المشرع الجزائري بتوقيع عقوبة الإعدام على كل مواطن جزائري أو عسكريا كان أو بحار يرتكب في وقت الحرب إحدى جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت كالتالي:

" **يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بالأحد الأعمال التالية:**

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر،

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر،

[1] مرجع سابق دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، الصفحة 69.

3- عرقلة مرور العتاد الحربي،

4- المساهمة في مشروع للإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك."

كما رصد المشرع الجزائري بموجب نفس قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام عل مرتكبي الجرائم الماسة بأسرار الدفاع الوطني سواء تم ذلك في الوقت السلم أو الحرب، طبقا لنصت المادة **63** من قانون العقوبات الجزائري:

" **يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:**

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما أو بأي وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها،

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المسندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها."

جمدت الجزائر تنفيذ عقوبة الإعدام[1] بعد الضغط الدولي الذي شهدته من قبل العديد من المنظمات الدولية لتصادق بعدها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **149-62** المؤرخ في **18** ديسمبر **2007** المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

[1]- عرفت الدولة الجزائرية مرتين بعد الاستقلال تطبيق عقوبة الإعدام، الأولى سنة 1963 والتي أعدم بموجبها العقيد شعباني، والثانية في سنة 1993 التي أعدم بموجبها أربع (04) متهمين بتفجير مطار هواري بومدين.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة.

اختلفت الآراء بين مؤيد لتطبيق عقوبة الإعدام ومعارض لتطبيقها، وعليه سنبحث حول الرأي المؤيد للإبقاء عقوبة الإعدام أولا، ثم نبحث في الرأي المعارض لعقوبة الإعدام ثانيا.

أولا/- الرأي المؤيد لإبقاء عقوبة الإعدام:

اتجه جانب من الفقه إلى تأييد فكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام والاستمرار في تنفيذه، تطبيقا لقاعدة الجزاء من جنس العمل، وقد دعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالحجج التالية:

- عقوبة الإعدام عقوبة رادعة، تجعل من الجاني عبرة بالنسبة لمن يريد اقتراف الجرم مستقبلا سواء تعلق الأمر بجريمة الخيانة أو غيرها.

- عقوبة الإعدام هي العقوبة المطلوبة والمقبولة من قبل الرأي العام لما تحققه من مقتضيات العدالة.

- فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها على المجرمين قلصت كثيرا من عدد هؤلاء الآخرين[1]

ثانيا/- الرأي المعارض لعقوبة الإعدام:

في حين اتجه جانب من الفقه إلى معارضة فكرة الإبقاء على جريمة الإعدام، وأصحاب هذا الاتجاه هم المدافعين عن حقوق الإنسان فبمناسبة معارضتهم لفكر الإعدام

[1]- غسان ربحان، الوجيز في عقوبة الإعدام –دراسة مقارنة فيحول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، الصفحة 07.

يكونون قد دافعو على أهم وأغلى حق إنساني ألا وهو الحق في الحياة [1]، وقد دعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالحجج التالية:

– عقوبة الإعدام لا تحقق عنصر الردع كجزاء بدني يترك أثار ما نفسية الجاني لأن الآثار الناجمة عنها تنتهي بمجرد إعدام الجاني وموته[2]

– يستحيل تدارك الخطأ وإصلاح الآثار الناجمة عنه في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها.

– اللجوء لتنفيذ هذه الجريمة تعد دليلا على عجز المؤسسات الاجتماعية في منع الجريمة بمقتضى تقويم المجرمين ومعالجة سلوكهم[3]

ومنه نستنتج أن جريمة الخيانة تشكل خطر كبير على أمن الدولة الجزائرية ما دفع بالمشرع الجزائري إل التنصيص عليها بموجب كل من المواد **61 و62 و63** من قانون العقوبات الجزائري، وعليه يعد كل جزائري أو عسكري أو بحار يرتكب أحد الأعمال المنصوص عليها ضمن هذه المواد خائنا تفرض عليه عقوبة الإعدام.

[1]– وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، جامعة عبد المالك السعدي، الرباط، 2009، الصفحة 35.

[2]– عيساني لامية– كمال فطيمة، جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020–2021، الصفحة 45.

[3]– عيساني لامية– كمال فطيمة، المرجع السابق، الصفحة 46.

الفصل الثاني:

جريمة التجسس في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: جريمة التجسس في التشريع الجزائري.

تعتبر جريمة التجسس من الجرائم المشكلة خطرا كبير على الأمن الخارجي للدولة الجزائرية الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التجسس بموجب نص المادة **64** من قانون العقوبات الجزائري الذي حدد بموجبها صفة الجاني مرتكب جريمة التجسس في كونه أجنبي لا تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الولاء الوطني على خلاف صفة الجاني في جريمة الخيانة المتمثلة في كونه جزائري الجنسية، كما حدد المشرع الجزائري جملة الصور التي تتخذها جريمة التجسس.

ولما كانت جريمة التجسس واحدة من أكثر الجرائم خطورة على كيان الدولة وأمنها مقارنة مع باقي الجرائم الأخرى فرض على مرتكبيها –الأجانب الجواسيس– أشد وأقصى عقوبة جنائية تتمثل في عقوبة الإعدام.

ومنه نطرح إشكالية الفرعية التالية: – كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التجسس؟

للإجابة على الإشكالية السابقة سنبحث في هذا الفصل حول مفهوم جريمة التجسس من خلال تعريفها والوقوف عل أهم الخصائص المميزة له، وتحديد أهم المعايير الفقهية والتشريعية المعتمدة للتفرقة جريمة التجسس عن جريمة الخيانة باعتبار أن كلاهما يعد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الجزائرية في **المبحث الأول**، فدراسة الإطار القانوني لجريمة التجسس في التشريع الجزائري من خلال البحث في الركن المفترض لهذه الجريمة المشترك بين كل صور جريمة التجسس والوقوف على صور جريمة التجسس وأركان كل صورة في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس.

المطلب الأول: تعريف جريمة التجسس وتحديد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف جريمة التجسس.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التجسس.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة.

الفرع الأول: المعيارين الموضوعي والذاتي.

الفرع الثاني: معيار الجنسية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس.

تعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة والمهددة لكيانها و مصلحة العامة، كما ترتكب جريمة التجسس من الشخص الأجنبي الذي لا يكن ولاء للدولة الواقعة عليها أعمال التجسس ولا تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الجنسية، هذا وتعتبر جريمة التجسس واحدة من بين الجرائم الماسة بأمن الدولة واستقلالها وسلامة ترابها إلى جانب جريمة الخيانة، وعليه سنبحث من خلال هذا العنصر في تعريف جريمة التجسس وتحديد خصائصها في **المطلب الأول**، ثم نقف على أهم معايير التفرقة بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف جريمة التجسس وتحديد خصائصه ا.

نظم المشرع الجزائري جريمة التجسس في قانون العقوبات تحديدا في المادة **64** منه، حيث ربطها هي الأخرى –جريمة التجسس– بصفة الجاني المتمثلة في كونه شخص أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية وهذه الأخيرة أهم خاصية تتصف بها جريمة التجسس، وعليه سنعرف جريمة التجسس في **الفرع الأول**، ونقف على أهم الخصائص المميزة لجريمة التجسس في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف جريمة التجسس.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التجسس تاركا ذلك للفقه الذي كان له العديد من المحاولات في ذلك، ومنه سنتطرق إلى كل من التعريف اللغوي لجريمة التجسس **أولا**، والتعريف الاصطلاحي **ثانيا**، ثم التعريف الفقهي **ثالثا**.

أولا/- التعريف اللغوي لجريمة التجسس:

يقصد بالتجسس لغتا: الحبس أو الجس وهو اللمس باليد ويقال يجسه جسا واجتسه أي مسه ولمسه[1]

فيقال حبس أو إجتس أو تحسس الشيء أو الأخبار أي بحث عنها وتقصاها، كما يعني أيضا التفتيش عن بواطن الأمور والأخبار والاستماع إليها[2]

وقال الله تعالى:

" **وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** "[3]

ثانيا/- التعريف الاصطلاحي لجريمة التجسس:

يقصد بالتجسس تقصي المعلومات والعمل على جمعها وجمع الأخبار لفائدة دولة أجنبية معادية لدولة الأم، والجاسوس طبقا لما جاء في نص المادة **29** من اتفاقية لاهاي لسنة **1907** هو الشخص الذي يعمل خفية على جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة الأعمال الحربية بإحدى الدول المتحاربة بغرض إيصال هذه المعلومات للدولة الأجنبية المعادية لها[4]

[1]- عبد الإله محمد النوايسية، المرجع السابق، الصفحة 121.

[2]- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء الرابع، دون طبعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، الصفحة 200.

[3]- سورة الحجرات الآية 12.

[4]- عبد الإله محمد النوايسية، المرجع السابق، الصفحة 121.

ثالثا/- التعريف الفقهي لجريمة التجسس.

كان للفقه الجنائي العديد من المحاولات المختلفة لتعريف جريمة التجسس، حيث نميز بين التعريف الفقهي التقليدي والتعريف الفقهي الحديثة لجريمة التجسس وهو ما سنبينه وفق ما يلي:

1- يعرف الفقه التقليدي القديم التجسس على بأنه:

" فعل إعطاء أو الحصول أو نشر أو البحث عن أشياء أو وثائق أو معلومات سرية عن الوضع العسكري، أو الدبلوماسي أو الاقتصادي التي تهم الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة بقصد إيصالها إلى عميل دولة أجنبية"[1]

والتجسس هو استطلاع أخبار العدو وحركاته ومعدتاه بهدف إيصالها إلى العدو للاستفادة منها ومعرفة نوع سلاحه من أجل التمكن من مقاومتها[2]

- ويعد متجسس (الشخص المتهم بالتجسس):

" كل شخص يعد أو يعترف أو يتحصل على أشياء أو وثائق أو بيانات سرية تهم الدفاع الوطني والتنظيمات والاكتشافات الصناعية أو خطط التعبئة الاقتصادية والصناعية للبلاد، حيث يعمل على إعطائها أو توصيلها أو إفشائها بهدف الربح أو للأي هدف آخر للأي عميل لجهة أجنبية"[3]

[1]- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، الصفحة 99.

[2]- زكي زكي حسين زيدان، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، الصفحات من 77 إلى 88.

[3]- محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، الصفحة 102.

2 – في حين يعرف الفقه الحديث التجسس على أنه:

"نقل أو إفشاء خبر أو أمر من الأمور التي تعتبر سرا من أسرار الدولة، وكان من شأنه الإضرار بمصلحة هذه الدولة، إلى أي جهة خارجية"[1]

كما يقصد بالتجسس على أنه النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهيبتها وقوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان وعدم العمل بها من قبل الدولة المعادية[2]

وتعرف جريمة التجسس على أنه:" كل نشاط يقوم به أجنبي، يخدم به مشاريع ومصالح دولة أجنبية، وعليه يعتبر التجسس كل فعل يقوم به أجنبي بقصد خدمة مشاريع ومصالح دولة أجنبية أخرى، الأمر الذي من شأنه الإضرار بالدولة المتجسس عليها"[3]

كما هناك جانب من الفقه اعتبر التجسس هو نفسه الخيانة فالجريمة الأولى – التجسس– تعني المراقبة والترصد ومحاولة الحصول على السر، أما الثانية –الخيانة– يقصد بها التسليم والتفريط[4]

الفرع الثاني: خصائص جريمة التجسس.

يمكن الوقوف على جملة من الخصائص المميزة لجريمة التجسس، التي من بينها ما يأتي:

---

[1]– سعيد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1981، الصفحة 18.

[2]– القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجين الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995، الصفحة 115.

[3]– عبد الحميد الطراونة، المرجع السابق، الصفحة 92.

[4]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، الصفحة 128.

أولا/- جريمة التجسس من جرائم المصلحة العامة:

تعتبر جريمة التجسس من جرائم المصلحة العامة وذلك لما ينتج عنها من زعزعت للأمن الدولة ونظامها العام، وبالتالي تشكل جريمة التجسس المرتكبة من قبل الجاني الأجنبي تهديدا خطيرا على كيان الدولة ووجودها.

ثانيا/- جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي توقع عليها أقصى عقوبة جنائية:

لما كانت جريمة التجسس تشكل خطرا كبير على الدولة الجزائرية وتهدد أمنها فرض المشرع الجزائري على الجاني مرتكبها –الجاسوس- أشد وأقصى عقوبة جنائية ألا وهي عقوبة الإعدام بمقتضى نص المادة **64** من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت كالتالي:" **يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال...**"

ثالثا/-الجاني مرتكب جريمة التجسس هو شخص أجنبي:

تتمثل صفة الجاني مرتكب جريمة التجسس في أنه شخص أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية طبقا لما نصت عليه المادة **64** من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: "**يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2و3و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63...**"، وعليه الجاني الذي يطلق عليه لقب الجاسوس لا تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابط الولاء الوطني[1].

رابعا/- جريمة التجسس من الجرائم المتطورة والمتغير:

نتيجة التطور المستمر لوسائل ارتكاب جريمة التجسس التي لم تعد ترتكب بنفس الوسائل العادية التقليدية المألوفة حيث أصبحت ترتكب بوسائل تكنولوجية حديثة تقنية ذات درجة عالية من الدقة، ومنه استفاد الجواسيس الأجانب من التطور التكنولوجي

[1] عبد الحميد الطراونة، المرجع السابق، الصفحة 92.

الحاصل حيث أصبح يستخدم من قبلهم في التصنت واستشعار بأسرار الدولة المقصودة، الأمر الذي أدى إلى حداثة وتطور جريمة التجسس حيث أصبحنا أمام نوع جديد من هذه الجريمة تتمثل في التجسس الإلكتروني الذي أصبح يرتكب عن طريق البريد الالكتروني والهاتف والأقمار الصناعية...وغيرها[1]

ومنه نلاحظ تزايد خطورة جريمة التجسس في العصر الحالي نتيجة تطور وسائل وتقنيات ارتكابها وبالتالي إفشاء أسرار الدولة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية المعادية لها، الأمر الذي يقتضي ضرورة التصدي للجواسيس الأجانب من خلال القبض عليهم وتوقيع أقصى العقوبات عليهم[2]

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقدة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[3] جرم المشرع الجزائري التجسس الإلكتروني –الذي هو نتيجة التطور المستمر لجريمة التجسس– جراء تجريمه الأفعال المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال طبقا لما نصت عليه الفقرة " أ" من المادة الثانية **(02)** من القانون رقم **09-04** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي جاءت كالتالي :"**الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وكل جريمة**

[1]– إلهام بن خليفة– جمال غريسي، (التجسس الالكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة ، المجلد 14، العدد 01، 2022، الصفحة 164.

[2]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، الصفحة 191.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 14– 252، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في 26 سبتمبر 2014.

ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية..."[1]

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة.

لما كانت كل من جريمة التجسس وجريمة الخيانة يقعان على أمن الدولة الجزائرية الأمر الذي من شأنه إحداث خلط بينهما، لذا دعت الضرورة إلى التفرقة والتمييز بين كل من جريمة التجسس والخيانة، حيث اختلف الفقه في تحديد المعايير المعتمدة في هذا التمييز فهناك من تبنى المعيار الذاتي ومن تبنى المعيار العضوي وهو ما سنعالجه في **الفرع الأول**، وهناك من اعتمد معيار الجنسية في التمييز بين جريمتي التجسس والخيانة ما سنعالجه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: المعيارين الذاتي والموضوعي للتمييز بين جريمتي التجسس والخيانة,

ميز الفقه بين جريمة التجسس والخيانة معتمدا كل من المعيار الذاتي (الشخصي) والمعيار الموضوعي، وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولا/- المعيار الذاتي أو الشخصي للتمييز بين جريمة التجسس والخيانة.

يقوم هذا المعيار على أساس الدافع الذي يدفع الجاني للارتكاب الجريمة أي نية الفاعل، فحسب هذا المعيار –المعيار الذاتي- متى كان الباعث للجريمة هو الطمع المادي وحب المال يعد الفعل تجسس والفاعل جاسوسا، ومتى كان الدافع هو الغدر بالدولة والكيد لها بتعريض وحدة ترابها وأمتها ومصالحها للخطر نكون أمام فعل الخيانة والفاعل في هذه الحالة يطلق عليه اسم الخائن.

---

[1]- المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 16 غشت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

ويرى أنصار المعيار الذاتي أو الشخصي المعتمد في التمييز بين جريمتي التجسس والخيانة أنه هو المعيار المجسد لقواعد العدالة كونه يعاقب الخائن وهو الشخص المرتكب لجريمة الخيانة بعقوبة أشد من العقوبة التي المفروضة على الجاسوس الذي هو الشخص المتهم بارتكابه لجريمة التجسس والذي يعتبر تاجرا بمعلومات وأسرار دولته الأم[1]

هذا ولقد وجهة العديد من الانتقادات للمعيار الذاتي المعتمد في التمييز بين جريمة التجسس والخيانة، حيث يرى جانب من الفقه أن هذا المعيار فيه نوعا من الصعوبة في التطبيق، وكونه يقتضي الإطلاع على أمور النفوس ومعرفتها وتحليلها للأجل إدراك الحقائق والدوافع التي دفعت الجاني للقيام بالفعل، فلما تعلق هذا المعيار بالنوايا التي يصعب جدا تحديدها بدقة تم انتقاد هذا المعيار المعتمد في التمييز بين جريمة التجسس والخيانة لما يتطلبه من تحليل ظروف كل فاعل أو شريك للوصول إلى نواياه وملابسات جريمته[2]

ثانيا/- المعيار الموضوعي.

التجسس طبقا للمعيار الموضوعي هو كل فعل يتمثل في البحث والتقصي وجمع المعلومات والتخابر، في حين يقصد بالخيانة كل عمل من أعمال التسليم، حيث يقوم الجاني بتسليم الغير الذي غالبا ما يكون العدو شيء أو معلومات أو وثائق أو أسرار متعلقة بسيادة واستقلالية وأمن الدولة[3]

أول من نادى بالمعيار العضوي المعتمد في التمييز بين جريمتي التجسس والخيانة النائب الفرنسي " **موريلي**" بمناسبة تقرير له في البرلمان الفرنسي حيث جاء فيه ما

[1]- بوجوراف عبد الغاني، (التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة ، الجزء الأول، العدد الثامن، 2017، الصفحة 340.

[2]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، الصفحة 93.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة 191.

يلي:"التجسس والخيانة بمثابة حلقات في سلسلة واحدة من الوقائع وجاسوس اليوم هو خائن الغد"[1]

لم يسلم المعيار العضوي المعتمد في التمييز بين جريمتي التجسس والخيانة هو الآخر من الانتقادات، ومفاد هذا الانتقاد هو لما تجلت الخيانة في تسليم أشياء ومعلومات أو وثائق للعدو، وتمثل التجسس في الحصول على الأسرار بهدف تسليمها للعدو، فلما اشتركت كل من جريمة التجسس والخيانة في تسليم المعلومات أو الأشياء أو الوثائق لعميل دولة أخرى تم توجيه انتقادات لهذا المعيار المعتمد في التمييز بين جريمتي التجسس والخيانة، وبهذا يكون التجسس هو شروع في جريمة الخيانة، إضافة إلى أنه يوجد العديد من جرائم الخيانة التي لا يحقق فعلها تسليما وبالمقابل قيام الجانب بعملية البحث والتنقيب عن أسرار الدولة قبل تسليمها لدولة أجنبية أخرى الأمر الذي يطرح إشكالا كبيرا وصعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة ما إذا كانت تجسس أو خيانة[2]

الفرع الثاني: معيار الجنسية.

لتمييز جريمة التجسس عن جريمة الخيانة تم اعتماد معيار الجنسية إلى جانب كل من المعيار الذاتي الشخصي والمعيار الموضوعي، وهو المعيار المتبنى من قبل المشرع الجزائري.

يقوم معيار الجنسية المعتمد في التمييز بين التجسس والخيانة على تحديد جنسية الجاني (الفاعل)، وهو المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري طبقا لكل من المواد **62،61، 63 و64** من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وعليه الضابط الذي يرتكز عليه معيار الجنسية في التمييز بين جريمة التجسس والخيانة هو تحديد ما إذا كان الجاني مواطن أو أجنبي، وبالتالي يحدد نوع الجريمة ما إذا

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، الصفحة 231.

[2]– عبد الحميد الطراونة، المرجع السابق، الصفحة 93.

كانت تجسس أو خيانة بناء على تحديد وجود أو عدم وجود رابطة الجنسية بين الجاني والدولة المجني عليها، ومنه تعد الجريمة خيانة لما يكون الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها، في تعد تجسس متى كان الجاني أجنبيا، والخائن هو المواطن الذي يرتكب الجريمة ضد وطنه فبهذا هو يخون واجب الولاء له، في حين أن الجاسوس هو ذلك الأجنبي الذي يقدم على إيذاء الدولة المجني عليها خدمتا لمصالح وطنه، ويعتبر الأول أي الخائن أشد إجراما وأكثر خطورة من الثاني –الجاسوس–[1]

يعد معيار الجنسية المعتمد في التمييز بين جريمتي التجسس والخيانة هو المعيار الأسهل للتطبيق من الناحية العملية، رغم عدم تبنيه في العديد من التشريعات المقارنة الأخرى، حيث اكتفت هذه الأخيرة –التشريعات المقارنة الأخرى– بالتنصيص على كل من جريمة التجسس وجريمة الخيانة بصفة مستقلة[2]

ولم يسلم معيار الجنسية المعتمد في التمييز بين كل من جريمة التجسس والخيانة من الانتقاد الذي مفاده أنه كيف يمكن تبرير اعتبار الفعل الواحد بأنه تجسسا لو قام به أجنبي وخيانة لو قام به مواطن الدولة المجني عليها، ورغم ذلك فقد لقيا هذا المعيار التأييد من غالبية الفقهاء كونه سهل التطبيق وواضح ودقيق[3]

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، الصفحة 136.

[2]– عبد الحميد الطروانة، المرجع السابق، الصفحة 95.

[3]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، الصفحة 35.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التجسس.

المطلب الأول: جريمة التجسس والركن المفترض.

الفرع الأول: مضمون الركن المفترض.

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة التجسس.

المطلب الثاني: صور جرائم التجسس وأركانها.

الفرع الأول: جرائم التجسس في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: جرائم التجسس في المادتين 62 و63 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التجسس.

تأخذ جريمة التجسس العديد من الصور طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري تحديدا في نص المادة **64** منه، إلا أنه ورغم تعدد الصور التي يمكن أن تتخذها جريمة التجسس المرتكب من أجنبي إلا أن كل جرائم التجسس تشترك في الركن المفترض المتعلق في صفة الجاني –الجاسوس– والمتمثلة في كونه أجنبي، وعليه سنبحث في هذا العنصر حول الركن المفترض وجريمة التجسس في **المطلب الأول** وصور جريمة التجسس وأركانها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الركن المفترض وجريمة التجسس.

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التجسس وجوب توافر الركن المفترض إلى جانب توافر كل من الركن الشرعي الذي يجرم هذه الأخير و الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي والركن المعنوي المتجلي في علم واتجاه إرادة الجاني إلى القيام بجريمة التجسس، ولما كانت كل الصور التي تتخذها جريمة التجسس تشترك في الركن المفترض خصصنا هذا المطلب لدراسة مضمون الركن المفترض في **الفرع الأول** ثم دراسة الركن المفترض في جريمة التجسس في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مضمون الركن المفترض.

لكي تتخذ الجريمة الجنائية وصفها الصحيح وحتى يكون الفعل الإجرامي صالح أن يطلق عليه وصف الجريمة يتطلب المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الآخرين في بعض الأحيان ضرورة توافر شروط محددة في الفعل الإجرامي عند مباشرته.

ولعل أول من ظهور لفكرة الركن المفترض أو الشرط المفترض كان في الفقه الألماني من قبل الفقيه " **مانزيني**" الذي أسس لفكرة وجود ركن آخر يقوم إلى جانب الأركان الموجودة سابقا للاكتمال الجريمة، ويعرف الفقيه " **مانزيني**" الأركان المفترضة

على أنها:"ظروف أو عناصر إيجابية أو سلبية يجب توفرها قبل الفعل المادي أو أثنائها لكي تتكون منه جريمة."[1]

ويميز الفقيه " **مانزيني**" بين نوعين من الركن المفترض يتمثل الأول في الركن المفترض للجريمة وفي هذه الحالة تخلف الركن أثناء مباشرة الفعل الإجرام لا يؤدي إلى انعدام الجريمة، حيث تظل هذه الأخيرة قائمة مع تغير وصفها وتحولها لجريمة ذات وصف آخر، وكمثال عن ذلك صفة الموظف في جريمة استيلاءه على أموال الدولة فزوال صفة الموظف لا يعني عدم وجود جريمة، فالفعل الإجرامي المتمثل في الاستيلاء على أمول الدولة يبقى قائما وصفة الجريمة هي التي تتغير فنصبح أمام وصف جديد للسلوك الإجرامي المتمثل في جريمة السرقة، في حين يتمثل النوع الثاني في الركن المفترض للفعل أو الواقعة وفي هذه الحالة عدم وجود الركن المفترض يؤدي إلى زوال الفعل الإجرامي وبالتالي انعدام تواجد الجريمة بصفة مطلقة، ومثال ذالك انعدام الحجز في اختلاس الأشياء المحجوزة من مالكها[2]

وعليه يفترض المشرع بموجب أحكام القانون ضرورة توافر أركان معينة عند مباشرة السلوك الإجرامي، وهذه الأركان قد تكون شروط أو عناصر أو ضاع قانونية إيجابية كانت أو سلبية متعلقة بأحد طرفي الجريمة كل من الجاني والمجني عليه أو بمضمون الجريمة، ومن بين ألأمثلة في ذلك نجد صفة الإنسان الحي في جريمة القتل حيث لا يمكن قتل الميت، وصفة الموظف في جريمة اختلاس الأموال المسلمة له بحكم وظيفته[3]

[1]– بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق ، الصفحة، 341.

[2]– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، الصفحة 314.

[3]– محمود سليمان موسى، المرج السابق، الصفحة 191.

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة التجسس.

يرتكب جريمة التجسس كل أجنبي طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **64** من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت كالتالي:

"**يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63.**

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها."

يؤكد المشرع الجزائري بموجب نص المادة **64** من قانون العقوبات الجزائري المذكورة أعلاه على عدم صحة السلوك الإجرامي الواجب لقيام جريمة التجسس إلا في الحالة التي يكون فيها الجاني أجنبيا[1].

وهنا الركن المفترض المتمثل في كون الجاني أجنبي هو ركن مفترض للجريمة وليس للفعل حيث لا يترتب عن تخلفه انعدام الجريمة في مباشرة الفعل الإجرامي، بل تظل الجريمة قائمة مع تغير وتحول وصفها فزوال صفة كون الجاني أجنبي تجعل منه مواطن تربط بينه وبين الدولة التي وقع عليها السلوك الإجرامي رابطة الولاء نتيجة حمله لجنسيتها وبهذا أكون أمام وصف آخر للجريمة يتمثل في جريمة الخيانة التي هي الأخر تعد من بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى جانب جريمة التجسس.

المطلب الثاني: صور جريمة التجسس وأركانها.

لتحديد صور جريمة التجسس أحال المشرع الجزائري في نص المادة 64 من قانون العقوبات إلى كل من الفقرات **2 و3 و4** من المادة **61** والمادتين **62 و63** من نفس القانون وهي ذات الأعمال المرتكبة من قبل الخائن الجزائري في جريمة الخيانة إلا أنها

[1] بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق ، الصفحة، 341

في جريمة التجسس ترتكب من قبل الأجنبي الذي هو الركن المفترض لجريمة التجسس كما سبق وبيناه في المطلب الأول من نفس المبحث أعلاه، ومنه سنبحث في جرائم التجسس وفقا الفقرات 2و3و4 من المادة 61 من قانون العقوبات من خلال **الفرع الأول** ثم نبحث حول جرائم التجسس وفقا للمادتين **62 و63** من قانون العقوبات في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول: جرائم التجسس وفقا الفقرات 2و3و4 من المادة 61 من قانون العقوبات[1]

تتخذ جريمة التجسس ذات الأعمال التي يرتكبهم الخائن الجزائري المحددين في المادة **61** باستثناء الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (**01**) من نفس المادة والمتمثلة في حمل السلاح ضد الجزائر، ومنه تتمثل صور جريمة التجسس المنصوص عليها في المادة **61** من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي:

أولا/- جريمة التخابر مع دولة أجنبية:

طبقا للفقرة **02** من المادة **61** يعد كل تخابر من قبل أجنبي مع دولة أجنبية جريمة تجسس، ويقصد بالتخابر مع دولة أجنبية حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة

---

[1]- طبقا للفقرة الأولى (01) من نص المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر جاسوسا كل أجنبي قام بالأعمال المحددة في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 من نفس القانون، وجاءت هذه الأخيرة أي المادة 61 من نفس القانون كالتالي:

"...2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

3- تسليم قوت جزائرية أو أراض أو مدن أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد."

الجزائرية ومعاونتها سواء من خلال تقديم الوسائل اللازمة لذلك أو بتسهيل دخولها إلى تراب الجزائر أو زعزعت ولاء القوات البرية والبحرية والجوية، والتخابر هو التفاهم والتباحث غير المشروع مع بين الجاني الأجنبي والدولة الأجنبية [1] وتقوم جريمة التخابر مع دولة أجنبية إلى جانب الركن المفترض المذكور أعلاه على كل من الركنين المادي والمعنوي.

1/- الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية:

يتمثل الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية في قيام الجاني الأجنبي بمعاونة وتقديمه للأسرار الدفاع التي بحوزته الخاصة بالدولة الجزائرية لدولة أجنبية معادية لها، لم يشترط المشرع الجزائري في فعل جريمة التخابر مع دولة أجنبية أن يتم في العلن أو خفاء شفاهة أو كتابة أو صراحة أو ضمنيا [2] وسواء تمت الجريمة باتصال الجاني بالدولة الأجنبية التي ينوي معاونتها أم هذه الخيرة هي من اتصلت به، ولا يعتد أيضا بمكان الاتصال الذي قد يكون داخل الدولة المجني عليها أو خارجها، كما لا يهم حصول عملية التخابر مرة واحدة أو عدة مرات متكررة، فيكفي ثبوت وقوع فعل التخابر حيث لا يشترط تحقق النتيجة من عدم تحققها [3]

2/- الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة إلى اتجاه إرادة الجاني ورغبته في القيام بأعمال التخابر مع الدولة الأجنبية المعادية للدولة الجزائرية مع علمه أن فعله يعتبر تجسس يعاقب عليه قانونيا، وبهذا يقوم الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية على كل من القصد الجنائي العام المتمثل في عمل الجاسوس لمصلحة دولة أجنبية

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 15.

[2]- عبد الحميد الطراونة، المرجع السابق، الصفحة 128.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة 196.

معادية للجزائر مع علمه وإدراكه بطبيعة هذا العمل وانصراف قصد إلى ترتيب نتائج ذلك السلوك الإجرامي، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في حمل الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الدولة الجزائرية، ولا يتطلب لوقوع جريمة التجسس في صورة التخابر على هذه الأخيرة أن يكون الأعمال العدوانية أكثر شدة كالحرب مثلا، حيث قد تكون أقل وأخف شدة من الحرب كقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية مع الدولة الجزائرية...وغيرها من الأعمال[1]

ثانيا/- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو عملائها:

نص المشرع الجزائري على جريمة تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مباني أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مباني أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للدولة الجزائرية أو مخصصة لدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها في الفقرة الثالثة (**03**) من المادة **61** من قانون العقوبات الجزائري،وتقوم هذه الجريمة على كل من الركن المادي والركن المعنوي.

1/- الركن المادي لجريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها:

تقوم هذه الجريمة على تسليم قوات عسكرية جزائرية أي كانت برية أو بحرية أو جوية إلى العدو الأجنبي أو تسليم ممتلكات الدولة الجزائرية أو ممتلكات دفاعها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، وعليه تتم الجريمة بمجرد نقل حيازة القوات والممتلكات من الدولة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية أو أحد عملائها بهدف السيطرة عليها وبسط نفوذها عليها،

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988، الصفحة 163.

سواء أدخل تلك القوات والممتلكات للدولة الأجنبية أم لم يدخلها، كما لا يشترط في هذا الفعل الإجرامي أن يكون في زمن الحرب حيث يمكن أن يتم في وقت السلم[1]

2/- الركن المعنوي لجريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها:

جريمة تسليم القوات والممتلكات الجزائرية جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه علم وإرادة الجاني إلى القيام بعملية تسليم القوات البرية أو الجوية أو البحرية أو نقل حيازة ممتلكات وطنية أو عسكرية مخصصة للدفاع الوطني إلى دولة أجنبية معادية للجزائر أو أحد عملائها، وعليه لا تقتضي جريمة تسليم القوات والممتلكات الجزائرية إلى دولة أجنبية توافر القصد الجنائي الخاص حيث يكفي لتواجدها القصد الجنائي العام[2]

ثالثا/- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

يعد جاسوسا كل من يقوم بإتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب على عتاده أو التسبب في حادث بهدف تحقق نفس القصد المتمثل في الإضرار بالدفاع الوطني، وتقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني على كل من الركن المادي والركن المعنوي.

1/- الركن المادي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني في الاعتداء على الوسائل المخصصة للدفاع الوطني من سفن ومركبات جوية أو عتاد ومؤن أو مباني أو منشآت

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 197.

[2]- إلهام بن خليفة- جمال غريسي، المرجع السابق، الصفحة 157.

وإلحاق الأذى بها سواء تم ذلك بإتلافها القائم على تحطيم الشيء وإفنائه كهدم المباني والمنشئات الدفاعية أو إفسادها من خلال جعلها غير صالحة كنزع فتيل المتفجرات مثلا أو تعييبها وجعلها غير صالحة للاستخدام على النحو الذي أعدت له كثقب السفن مثلا[1]

كما قد يتم إلحاق الضرر بالدفاع الوطني من خلال التسبب في حادث الغاية منه إلحاق الضرر بتلك الوسائل المخصصة للدفاع الوطني[2]

2/- الركن المعنوي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

تقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني على القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الجاسوس إلى الاعتداء على السفن أو المركبات المعدة للملاحة الجوية أو العتاد أو المؤن أو المباني أو الإنشاءات من أي نوع كانت أو المعدة للدفاع الوطني بإتلافها أو إفسادها أو بإعانتها أو من خلال التسبب في وقوع حادث لها مع علمه بذلك السلوك الإجرامي، إضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في استهداف الجاني الجاسوس واتجاه رغبته إلى الإضرار بالدفاع الوطني، ومنه تكتمل عناصر الجريمة بمجرد ثبوت قصد الجاني واتجاه إرادته إلى الإضرار بالدفاع الوطني سوء تحقق هذا الإضرار أو لم يتحقق[3]

الفرع الثاني: جرائم التجسس وفقا للمادتين 62 و63 من قانون العقوبات.

إلى جانب الصور التي تتخذهم جريمة التجسس في كل من الفقرات **2و3 و4** من المادة **61** من قانون العقوبات الجزائري صورا أخرى أوجدها المشرع الجزائري في المادتين **62 و63** من نفس القانون، وعليه سنبحث في جرائم التجسس المنصوص عليها

[1]- علاء زكي، المرجع السابق، الصفحة 500.

[2]- عبد الإله محمد النوايسية، المرجع السابق، الصفحة 108.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 23.

في المادة **62** من قانون العقوبات (**أولا**)، ثم في جرائم انتهاك أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة **63** من نفس القانون (**ثانيا**).

أولا/- جرائم التجسس المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات:

تتخذ جريمة التجسس طبقا لنص المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري [1] الصور التالية:

1- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى (**01**) من المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري على جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر التي تعد صورة من صور جرائم التجسس، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

أ/- الركن المادي لجريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

---

[1]- نصت الفقرة الأولى (01) من المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم عل أنه يعد جاسوسا كل أجنبي يرتكب الأفعال المحددة في المادة 62 من نفس القانون التي تتمثل فيما يلي:

"...1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك."

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

– تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية: يعمل الجاني على تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية بشتى طرق الإغراء.

– تسهيل السبيل للعسكريين الانضمام إلى دولة أجنبية: هو قيام الجاني بالاتصالات اللازمة وتأمين طريق لوصول العسكريين وانضمامهم إلى دولة أجنبية.

– القيام بالتجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر: يعمل الجاني على تجنيد الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين لحساب دولة أجنبية في حالة الحرب مع الجزائر، سواء تم هذا التجنيد داخل البلاد أو خارجها[1]

ب/– الركن المعنوي لجريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

يقتضي قيام جريمة تحريض العسكريين أو البحارة وتسهيل السبيل لهم للانضمام إلى دولة أجنبية توافر القصد الجنائي العام، حيث تتم الجريمة بمجرد التحريض أو تسهيل السبيل دون الحاجة لأن يرتب ذلك السلوك نتيجته المتمثلة في الانضمام الفعلي للعسكريين إلى الدولة الأجنبية المحاربة للدولة الجزائرية، في حين تقتضي عملية التجنيد ضرورة حصولها فعليا حيث أن مجرد الوعد بعملية التجنيد غير كافي لقيام جريمة التجسس[2]

[1]– بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، الصفحة 344.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، الصفحة 164.

2- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في خططها ضد الجزائر:

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور جريمة التجسس في الفقرة الثانية **(02)** من المادة **62** من قانون لعقوبات الجزائري، ويشترط لقيام جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في خططها ضد الجزائر وجود كل من الركنين المادي والمعنوي.

أ/- الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في أن الجاني يكون بمثابة أداة تستخدمه الدولة الأجنبية في تنفيذ خططها ضد الدولة الجزائري، وتختلف عملية التخابر في هذه الصورة عن التخابر الذي جاء في الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية (**02**) من المادة **61** من قانون العقوبات الجزائري، حيث يهدف التخابر في هذه لصورة الأخيرة إلى تشجيع الدولة المعادية على محاربة الدولة الجزائرية، أما التخابر المنصوص عليه في الفقرة الثانية (**02**) من المادة **62** من نفس القانون يقصد به معاونة الدولة الأجنبية المحاربة على تنفيذ خططها على الدولة الجزائرية،هذا ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة محددة لقيام جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر[1]

[1]- بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، الصفحة 344.

ب/- الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر:

جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر هي جريمة عمدية يقتضي قيامها توافر كل من القصد الجنائي العام المتمثل في في علم الجاني واتجاه إرادته إلى معاونة الدولة الأجنبية المحاربة على تنفيذ خططها في الدولة الجزائرية والقصد الجنائي الخاص القائم على اتجاه نية الجاني في معاونة الدولة الأجنبية[1]

3- عرقلة مرور العتاد الحربي:

طبقا للفقرة الثالثة **(03)** من المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري يعد جاسوسا كل من قام بعرقلة مرور العتاد الحربي، وتقوم هذه الصورة من جريمة التجسس على الركن المادي والمعنوي.

أ/- الركن المادي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

يعد وصول العتاب الحربي المتمثل في كل من الذخائر والمؤن والألبسة ولوازم القتال...وغيرها في الزمان والمكان المحددان ضرورة ملحة نظرا للأهمية وصوله إلى الجيش في وقت الحرب، وعليه فقد جرم المشرع الجزائري كل فعلا صادر عن أجنبي يهدف من وراءه إلى عرقلة مرور العتاد الحربي في زمن الحرب بأية طريقة كانت سواء بقطع الطرق أو بإتلاف وسائل النقل المعدة لنقل العتاد الحربي...وأي طريقة أخرى من شأنها تأخير وعرقلة عملية وصول العتاد الحربي للجيش للوطني في الوقت والمكان المحددان، ويعتبر الفاعل في هذه الحالة جاسوسا[2]

[1]- علاء زكي، المرجع السابق، الصفحة 445.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 32.

ب/- الركن المعنوي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

تقتضي جريمة عرقلة العتاد الحربي توافر على القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عرقلة مرور العتاد الحربي، ولا يهم الهدف الذي يسعى الجاني الأجنبي –الجاسوس- إلى تحقيقه جراء قيامه بهذا الفعل الإجرامي سواء تعلق بالانتقام من الدولة الجزائرية أو حصوله علة مبلغ من المال أو مساعدة دولة أجنبية معادية للدولة الجزائرية على تنفيذ خططها أو للأي سبب آخر[1]

4- جريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة:

حسب الفقرة الرابعة (**04**) من المادة **62** من قانون العقوبات الجزائري يعتبر جاسوسا كل من ساهم في إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة الجزائرية، وتقوم هذه الصورة لجريمة التجسس على كل من الركن المادي والمعنوي على غرار باقي الصور.

أ/- الركن المادي لجريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة:

تقوم هذه الجريمة على مساهمة الجاني الأجنبي –الجاسوس- في أي مشروع يستهدف إضعاف الروح المعنوية للجيش الوطني والأمة الجزائرية الأمر الذي من شأنه قتل روح الشجاعة والإقدام وزعزعة إخلاص القوات المسلحة من خلال زرع الخوف والفزع في قلوب أفراد الجيش الوطني أو إضعاف ثقة الشعب في قدرة جيشه ونشر روح الانهزامية بينهم بتشويه سمعة الدولة في اللجوء إلى الحرب بموجب إذاعة الأخبار وتوزيع المنشورات والإعلانات أو لصقها[2]

[1]- بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، الصفحة 345.

[2]- علاء زكي، المرجع السابق، الصفحة 457.

ب/- الركن المعنوي لجريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية لجيش والأمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر كل من القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الطرف الذي يعمل إلى إضعاف الروح المعنوية للجيش الوطني والأمة الجزائرية مع علمه بهذا أن ذلك الفعل يعتبر سلوكا إجراميا، والقصد الجنائي الخاص القائم على اتجاه نية الجاني الأجنبي –الجاسوس- إلى الإضرار بالجيش والوطني والأمة الجزائرية مع علمه بذلك[1]

ثانيا/- جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات:

نص المشرع الجزائري على صور أخرى لجريمة التجسس تتمثل في انتهاك أسرار الدفاع الوطني بموجب نص المادة **63** من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت كالتالي:

"**يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:**

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها."

تقوم جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني إلى جانب الركن المفترض المتمثل في كون صفة الجاني أجنبي على كل من الركنين المادي والمعنوي على غرار باقي الصور الذي

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، الصفحة 199.

تتخذهم جريمة التجسس المحددان في كل من الفقرات **2 و3 و4** من المادة **61** والمادة **62** من نفس القانون.

1/- الركن المادي لجريمة انتهاك أسرار الدفاع الوطني:

يتخذ الركن المادي لجريمة انتهاك أسرار الدفاع الوطني الصور الثلاث الآتية:

- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات سرية تخص الدفاع الوطني الجزائري إلى دولة أجنبية معادية لها أو إلى أحد عملائها، ويتم التسليم بأية وسيلة كانت سواء عن طريق اليد أو الهاتف أو البريد أو باستخدام أحد عملائها أو أية وسيلة أخرى[1]

- الاستحواذ على المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات من خلال الحصول على الشيء بالوصول إليه والإطلاع عليه والتمكن من إحرازه سواء ماديا أو معنويا بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها[2]

- إتلاف المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات من خلال تعيبها وجعلها غير نافع على النحو المعدة له من خلال إفنائها وإعدام كيانها، كما قد يتم الإتلاف كليا أو جزئيا، بواسطة الجاني الأجنبي –الجاسوس– أو بواسطة شخص آخر تركه هذا الأخير عمدا للإتلاف السر، ويتم الإتلاف بطرق عديدة ومختلفة كالحرق أو التمزيق أو مسح الكتابة[3]

ب/- الركن المعنوي لجريمة انتهاك أسرار الدفاع الوطني:

تعد جريمة انتهاك أسرار الدفاع الوطني من الجرائم العمدية، حيث يتطلب لقيام جريمة التسليم توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الأجنبي –

[1]- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، الصفحة، 200.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، الصفحة 40.

[3]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، الصفحة 114.

الجاسوس– إلى تسليم أسرار الدفاع الوطني الجزائري إلى دولة أجنبية معادية لها أو إلى أحد عملائها مع علمه بذلك، بينما يتطلب لقيام كل من جريمة الاستحواذ والإتلاف توافر إلى جانب القصد الجنائي العام القائم على علم وإرادة الجاني بذلك السلوك الإجرامي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في تسليم أسرار الدفاع الوطني الجزائري إلى الدولة الأجنبية أو أحد عملائها بعد الاستحواذ عليها، ومعاونة الدولة الأجنبية المعادية من خلال إتلاف أسرار الدفاع الوطني[1]

فرض المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة التجسس الذين هم أجانب غير حاملين للجنسية الجزائرية أقصى جزاء جنائي يتمثل في عقوبة الإعدام بموجب نص المادة **64** من قانون العقوبات الجزائري وهو ذات الجزاء الذي فرضه على جريمة الخيانة باعتبار أن كل من جريمة الخيانة والتجسس يعتبران من الجرائم الأكثر خطورة لمساسهما بالأمن والمصلحة العامة للدولة الجزائرية.

[1]– بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، الصفحة 346.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد أن كل من جريمة الخيانة وجريمة التجسس من أكثر الجرائم خطورة لما يشكلانه من تهديد على أمن الدولة الجزائرية واستقلالها وسلامة ترابها، مما دفع المشرع الجزائري إلى التصدي لهما بتجريمهما وفرض أقصى وأشد العقوبات على مرتكبيها بموجب قانون العقوبات الجزائري.

بناء على دراستنا لموضوع الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

– لما كانت جرائم الخيانة والتجسس تهدد كيان الدولة وتشكل خطر كبير على أمنها الأمر الذي من شأنه الإضرار بمصالحها وسلامة ترابها اعتبرها المشرع الجزائري من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة.

– هناك العديد من الخصائص المشتركة بين كل من جريمة الخيانة والتجسس كمساسهما بالمصلحة العام وتسليط عقوبة الإعدام على مرتكبيهما، إلا أنه أهم ما يميز جريمة الخيانة عن الجريمة التجسس هو صفة الجاني الذي يكون في الجريمة الأولى مواطن جزائري أما في الثانية فيكون أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية، إضافة إلى ذلك تتميز جريمة التجسس بالتطور المستمر.

– اختلف الفقه في تحديد المعيار المعتمد في التمييز بين كل من جريمة الخيانة والتجسس، هناك اتجاه تبنى المعيار الذاتي الشخصي واتجاه آخر تبنى المعيار الموضوعي واتجاه ثالث تبنى معيار الجنسية وهذا الأخير هو المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في التمييز بين كل من جريمة الخيانة والتجسس.

– تتخذ كل من جريمة الخيانة والتجسس صور عديدة محددة بموجب المواد **61 و62 و63** من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لصور الخيانة وهي ذاتها صور جريمة

التجسس باستثناء صورة حمل السلاح ضد الجزائر المنصوص عليها في الفقرة الأولى **(01)** من المادة **61** من نفس القانون.

– نظرا للخطر الكبير الذي تشكله جرائم الخيانة والتجسس على أمن الدولة فرض المشرع الجزائري على مرتكبيها –الخونة والجواسيس– أشد وأقص العقوبات الجزائية المتمثلة في الإعدام والمتناسبة مع جسامة هؤلاء الجرائم.

من خلال دراستنا لموضوع "جريمة الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري وبناء على جملة النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

–رغم تنظيم المشرع الجزائري لجريمتي الخيانة والتجسس من الناحية القانونية، إلا أن هذا غير كافي من الناحية التطبيق حيث أصبح لزاما على الدولة الجزائرية ضرورة اعتماد أجهزة فعالة للحد من جرائم الخيانة والتجسس خاصة وكونها تشكل خطر على أمن الدولة، ذلك غلى جانب استقلالية القضاء ونزاهته.

– إن مسألة أمن الدولة وسيادتها وسلامة ترابها تخص بالدرجة الأولى المواطن الجزائري لذا وجب على هذا الأخير ضرورة التحلي بروح المواطنة والولاء لوطنه الأم وبالتالي وجب عليه المحافظة على أمن واستقرار دولته من خلال عدم خيانته لوطنه الجزائر بمساندته للعدو من ناحية، وتصديه للأي جاسوس أجنبي من ناحية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1- القرآن الكريم.

2- المعاجم والقواميس:

- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء الرابع، دون طبعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

- الكتب العامة:

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر **1988**.

- بهنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، **1999**.

- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص، الطبعة الساسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**.

- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، **1998**.

– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال)، دار النهضة العربية، لبنان، **1972**.

– الكتب الخاصة:

– القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجين الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، **1995**.

– زكي زكي حسين زيدان، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، **2004**.

– حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن) الطبعة الأولى، مصر، **1991**.

– محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، **2014**.

– مجدي محمود محب محافظ، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس، دون طبعة، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، **2010**.

– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2010**.

– سعيد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، **1981**.

– عبد الإله محمد النواسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، **2005**.

– عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي الخارجي في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، **2011**.

– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة لرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2007**.

– عبد الفتاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، دون طبعة، دون دار النشر، الإسكندرية، مصر، **1998**.

– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، **2014**.

– غسان ربحان، الوجيز في عقوبة الإعدام –دراسة مقارنة فيحول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2018**.

ب– الرسائل والمذكرات:

– وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، الرباط، **2009**.

– عيساني لامية– كمال فطيمة، جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، **2020–2021**.

ت– المجلات:

– إلهام بن خليفة– جمال غريسي، (التجسس الالكتروني كجريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، المجلد 14، العدد 01، 2022.

– بن مكي نجاة – محمود بوقطف، (الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد الأول، فيفري **2014**.

– بوجوراف عبد الغاني، (التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم، الجلفة، الجزء الأول، العدد الثامن، **2017**.

– هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، **2020**.

ث- النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

– الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2016.

– الأمر 97-06، المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 02 يوليو 1997.

– الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 16 غشت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 14- 252، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في 26 سبتمبر 2014.

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة..... 7

الفصل الأول: جريمة الخيانة في التشريع الجزائري..... 13

المبحث الأول: مفهوم جريمة الخيانة..... 15

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة وتحديد خصائصها..... 16

الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة..... 16

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الخيانة..... 17

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الخيانة..... 17

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة الخيانة..... 17

الفرع الثاني: خصائص جريمة الخيانة..... 18

أولا: جريمة الخيانة من جرائم المصلحة العامة..... 18

ثانيا: الجاني مرتكب جريمة الخيانة جزائري الجنسية..... 19

ثالثا: تفرض على جريمة الخيانة أقصى العقوبات الجزائية..... 19

المطلب الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن بعض الجرائم المشابهة لها..... 19

الفرع الأول: تمييز جريمة الخيانة عن خيانة الأمانة..... 20

الفرع الثاني: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس..... 21

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الخيانة..... 23

المطلب الأول: صور جريمة الخيانة وأركانها..... 24
الفرع الأول: جرائم الخيانة في المادة 61 من قانون العقوبات..... 25
أولا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر..... 25
ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية..... 26
ثالثا: جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية لدولة أجنبية..... 28
رابعا: جريمة الإضرار بالدفاع الوطني..... 29
الفرع الثاني: جرائم الخيانة في المادتين 62 و63 من قانون العقوبات..... 30
أولا: جرائم الخيانة في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري..... 30
ثانيا: جرائم الخيانة في المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري..... 35
المطلب الثاني: العقوبة المقررة على جريمة الخيانة..... 37
الفرع الأول:الإعدام كعقوبة مقررة على جريمة الخيانة..... 38
الفرع الثاني: الإعدام بين التأييد والمعارضة..... 41
أولا: الرأي المؤيد للإبقاء عقوبة الإعدام..... 41
ثانيا: الرأي المعارض لعقوبة الإعدام..... 41
الفصل الثاني: جريمة التجسس في التشريع الجزائري..... 44
المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس..... 45
المطلب الأول: تعريف جريمة التجسس وتحديد خصائصها..... 46
الفرع الأول: تعريف جريمة التجسس..... 46
أولا: التعريف اللغوي لجريمة التجسس..... 47

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة التجسس..... 47

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة التجسس..... 48

الفرع الثاني: خصائص جريمة التجسس..... 49

أولا: جريمة التجسس من جرائم المصلحة العامة..... 50

ثانيا: جريمة التجسس من أخطر العقوبات التي توقع عليها عقوبة الإعدام..... 50

ثالثا: الجاني مرتكب جريمة التجسس شخص أجنبي..... 50

رابعا: جريمة التجسس من الجرائم المتطورة والمتغيرة..... 50

المطلب الثاني: معايير التمييز بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة..... 52

الفرع الأول: المعيارين الموضوعي والذاتي..... 52

أولا: المعيار الذاتي للتمييز بين جريمة التجسس والخيانة..... 52

ثانيا: المعيار الموضوعي للتمييز بين جريمة التجسس والخيانة..... 53

الفرع الثاني: معيار الجنسية في التمييز بين جريمة التجسس والخيانة..... 54

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التجسس..... 56

المطلب الأول: جريمة التجسس والركن المفترض..... 57

الفرع الأول: مضمون الركن المفترض..... 57

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة التجسس..... 59

المطلب الثاني: صور جرائم التجسس وأركانها..... 59

الفرع الأول: جرائم التجسس في المادة 61 من قانون العقوبات..... 60

أولا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية..... 60

ثانيا: جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية لدولة أجنبية.....62

ثالثا: جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.....63

الفرع الثاني: جرائم التجسس في المادتين 62 و63 من قانون العقوبات.....64

أولا: جرائم التجسس في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري.....65

ثانيا: جرائم التجسس في المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري.....70

خاتمة.....74

قائمة المصادر والمراجع.....77

الفهرس.....83